مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية،المجلد 27،العدد 1: 2019.
Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(27), No.(1): 2019.

The Role of the Federal State in Protecting the Right of Minorities to Self-Determination

Leqaa Mahdi Salman
College of Basic Education /Babylon University
Liqaamahdi75@gmail.com

Submission date: 7/12/2018 **Acceptance date**:17/12/2018 **Publication date**: 11/6 /2019

Abstract

At the present time, the talk of the federal state as a system of government in countries containing ethnic and national minorities has become entangled, and there is a great deal of confusion about the role of federalism and whether federalism is a separation or a federation. Federalism means voluntary union, And the different minorities and even among the same people in different regions, as in Germany and the Optional Union is one of the practices of the right to self-determination provided for in international covenants and conventions of human rights and the Charter of the United Nations.

Keywords: Federal State Self, determination, Rights

دور الدولة الاتحادية(الفيدرالية) في حماية حق الاقليات بتقرير المصير

لقاء مهدي سلمان
كلية التربية الأساسية/ جامعة بابل

الخلاصة

في الوقت الحاضر انتشر الحديث عن الدولة الاتحادية (الفيدرالية) باعتبارها احد انظمة الحكم في الدول التي تحتوي على الاقليات العرقية والقومية، وتشابك الأمر عند الكثير فيما يتعلق بدور الفيدرالية، وهل الفيدرالية انفصال أم اتحاد، اذ ان الفيدرالية تعني الاتحاد الاختياري أي التعايش المشترك بين الشعوب والاقليات المختلفة وحتى بين الشعب الواحد في أقاليم متعددة كما الحال في ألمانيا و الاتحاد الاختياري هو أحد ممارسات حق تقرير المصير المنصوص عليه في العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة.

الكلمات الدالة : الدولة الاتحادية، تقرير المصير،الحقوق،توزيع الاختصاصات

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)
Creative Commons Attribution 4.0 International License

المقدمة:

دأبت الدول دائماً الى المحافظة على وجودها وديمومتها متخذه في ذلك جميع السبل والطرائق، ذلك ان مشكلة التعدد الديني والاثني والعرقي، باتت تشكل في الوقت الحاضر، ظاهرة سريعة الانتشار والتطور والشغل الشاغل للمجتمع الدولي، اذ اصبحت هذه الظاهرة اشبه ما تكون المتنفس الوحيد لدى بعض التعدديات والكيانات للخروج من المترادفات والتشابكات التي تحدث في الدولة، اذ بات الانفصال اللغة الثانية للأقليات لأسباب مختلفة منها ما تكون الدولة المركزية فيها السبب ومنها ما يكون للأقاليم دور كبير في وجودها، فقد تكون الاسباب سياسية او اقتصادية او غيرها، لذى سعت الدول جاهدة الى معالجة سريعة وفورية للمحافظة على كيانها ووحدتها ومنع اندثارها وتقسيمها.

ان ظاهرة التنوع لدى شعوب العالم واحدة من اسباب المطالبة بالحقوق، وايضاً تثير في ذات الوقت اشكاليات بين ابناء الدولة الواحدة، كما ان سياسات التهميش والقمع التي تمارسها بعض الحكومات تجاه اقاليمها والتمايز الذي يحصل بين ابناء الدولة سبب ايضاً الكثير من التوترات ودوافع للانفصال كل هذه الاسباب ادت الى ظهور اتجاه في المجتمع الدولي يطالب او على الاقل يؤيد حق الاقليات في تقرير مصيرها، في محاولة لحل المشاكل التي تحصل.

ان الحل الامثل لكل هذه المشاكل والتداعيات لأجل المحافظة على وحدة الدولة ومنع تمزيقها واستجابة للمطالبات الدولية هو منح الاقليات الحقوق الشرعية.

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي القانوني القائم على اساس تحليل النصوص القانونية الداخلية والدولية التي تحكم عمل الدولة الاتحادية في حماية الحقوق والحريات للأقليات منها حق تقرير المصير.

قسم البحث الى مقدمة وخاتمة ومبحثين، تناولنا في المبحث الاول الدولة الاتحادية، اما المبحث الثاني بينا فيه الاقليات وحق تقرير المصير.

المبحث الاول: مفهوم الدولة الاتحادية ومظاهرها

لقد بينت المصادر التاريخية القديمة ان ظهور الدولة الاتحادية يعود الى العصور القديمة نوعا ما، ونتيجة للظروف القاسية التي تعيشها بعض الكيانات السياسية والاقاليم قامت بتكوين اتحادات وتحالفات فيما بينها من اجل تكوين دولة جديدة او من اجل تقوية الكيان القائم للدولة، بغض النظر عن طريقة تكوين هذه التحالفات او الاتحادات، سواء كانت سلمية او غيره.

ان تطبيق النظام الاتحادي يختلف في كل دولة اتحادية فبعضها اتبعت نظاماً اتحادياً مركزياً شديداً ولم تعطي للوحدات او الأقاليم الا صلاحيات قليلة، والبعض الاخر وضع نظاماً مركزياً قائم على اساس منح الاقاليم نوع من الحرية اذ اعطت صلاحيات واسعة وصل البعض منها الى عقد الاتفاقيات الدولية.

ان النظام الفيدرالي بما وصل الينا الان، أي بشكله الحالي، ظهر حسب ما يرى البعض من قبل امريكا في فترتها الانفصالية عن بريطانيا، وتكوين الولايات المتحدة الامريكية في القرن الثامن عشر، ذلك ان ولادة هذا المفهوم في الولايات المتحدة الامريكية، اصبح منطلقاً ونموذجاً معمول به في جميع دول العالم.

على الرغم من ان الفيدرالية هو مصطلح اجنبي ترجم الى العربية والذي يعني الاتحادية، الا ان بعض الدول لم تتقيد بهذا المفهوم وانما اختارت لنفسها تسميات مختلفة، للتعبير عن نظام الحكم فيها بين

فيدرالي واتحادي على الرغم من ان المفهومين واحد وتأكيداً على ذلك ان اغلب التعاريف الى عرفت بها الفيدرالية عرفتها على انها اتحاد عدة دول، او اتحاد اختياري وغيرها.

ومحاولة منا لتوحيد المعنيين وعدم الخروج من المعنى المتداول سوف يتم ادراج النظام الفيدرالي او الاتحادي بعبارة النظام (الاتحادي الفيدرالي) للإشارة الى الحكومة التي تتحمل مسئوليات قومية.

المطلب الاول: تعريف الدولة الاتحادية

عرفت الدولة الاتحادية على انها تنازل الدول الداخلة بالاتحاد عن سيادتها الخارجية وجزء من سيادتها الداخلية لتمارسها الحكومة المركزية مثل الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي والمانيا الاتحادية الغربية ويوغسلافيا وسويسرا.

قد يتكون الاتحاد من دول صغيرة او تحتفظ ببعض الصفات الداخلية، مثل لديها مجلس نيابي وحكومة ومحاكم، تتفق مع طبيعتها، ولكن جميعهم يدخلون في اطار الدولة الاتحادية[1].

والبعض عرفها على انها، الدولة المركبة تركيباً خاصاً، يجعلها تشابه في ذلك الدولة الموحدة، فاللامركزية قائمة ولكنها لامركزية حكومية سياسية توزع فيها السلطات والصلاحيات على مستوى الحكومة، اي ان الحكومة المركزية بما لها من سلطات وصلاحيات وسلطات رقابية ليس لها الصلاحية لتقوم بإلغاء قرارات الحكام المحليين في حكومات الدولة الاتحادية سواء كانت دول او اقاليمً بحجة عدم ملائمتها مع واقع الدولة المركزية[2].

يلاحظ على هذا التعريف بعض السلبيات منها، ان حكومة الاقاليم بما لها من صلاحيات قد تقوم بإصدار قرارات تتعارض مع احكام الدستور الاتحادي كما هو الحال في الاستفتاء الذي حصل في اقليم كردستان في العراق بتاريخ 2017/9/25 على الرغم من تبني دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النظام الفيدرالي، كما جاء في نص المادة (1) من الدستور العراقي النافذ[3]، وكذلك ما الاستفتاء الذي جرى في اقليم كتالونيا الاسباني في اكتوبر تشرين الاول، اذ انه يخالف بذلك نص المادة (2) من الدستور الاسباني الصادر عام 1978[*].

كان الاجدر هنا ان تضاف عبارة شرط عدم معارضة القرارات التي تصدرها حكومات الاتحاد، لدستور الدولة الاتحادية وعدم معارضتها للأمن الداخلي والخارجي للحكومة الاتحادية، او على الاقل الاشارة الى ما يمنحه الدستور الاتحادي للحكومات المحلية من صلاحيات او سلطات او حقوق، مثل الحق في تقرير المصير[**]،[4]، صحيح ان الدولة الاتحادية تمنح الحكومات المحلية صلاحيات وسلطات ونوع من الحرية في ادارة امور حكوماتها بما يتناسب مع طبيعة الاقليات التي تكونها اذ قد تمنحها سلطات تنفيذية وتكوين

---

* يقوم الدستور على وحدة الأمة الإسبانية التي لا تنفصل، وطن كل الإسبان الذي لا يقبل التجزئة؛ ويضمن ويعترف بحق الحكم الذاتي للقوميات والمناطق التي يتكون منها ويضمن ويعترف بالتضامن فيما بينها. كما ويعارض نص المادة (155) التي تنص على (إذا لم يمتثل مجتمع حكم ذاتي بالواجبات التي يلزمها به الدستور أو تلزمه إياها قوانين أخرى، أو في.1 حالة ما إذا قام بتصرف يضر بشكل خطير المصلحة العامة لإسبانيا، يحق للحكومة بعد توجيه إشعار مسبق لرئيس مجتمع الحكم الذاتي، وبمصادقة الأغلبية المطلقة لمجلس الشيوخ إذا لم يؤخذ بعين الاعتبار الإشعار المذكور، أن تتخذ الإجراءات الضرورية لإلزام مجتمع الحكم الذاتي بالقيام الإجباري بالواجبات المذكورة أو بحماية المصلحة العامة التي وردذكرها.)

** نصت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والثلاثين من الدستور الإثيوبي لعام 1995على حق القوميات والشعوب والطوائف في تقرير مصيرها بما في ذلك حق الانفصال وتكوين دولة مستقلة ولكن ذلك يتم في ظل اجراءات صعبة جداً تجعل من الانفصال امراً ليس بالهين اذ ان الاقليات الاثنية او العرقية التي ترغب بتقرير المصير يجب ان تقدم طلبا موقعا من ثلثي أعضاء السلطة التشريعية للولاية وتقوم الحكومة المركزية بعد ثلاث سنوات من تقديم الطلب بأجراء استفتاء لسكان تلك الولاية ويكون الاستفتاء ناجحا إذا صوتت عليه الأغلبية المطلقة من الناخبين ولكن ورغم ذلك ان قرار الاستفتاء لا يعتبر ساريا الا في حال مصادقة المجلس الأعلى للبرلمان، ويلاحظ كذلك إن المادة (113) من دستور الأمة الكاريبية في سانت كيتسي ونفيس لعام 1983 وضعت اجراءات دقيقة للانفصال وكذا الحال مع دستور صربيا ومونتنغرو لعام 2003الذي أجازت المادة (60) منه للدول الأعضاء الانفصال بعد مرور ثلاث سنوات من وضعه، ونفس الحال تكرر في الفقرة (2) من المادة (222)من الدستور السوداني لعام 2005.

هيئات عاملة داخلية تمارس اختصاصها ضمن اطار السلطة المركزية وسلطات تشريعية وايضاً سلطات قضائية تقوم بأنشاء محاكم خاصة تتناسب مع الاختلافات العرقية والاثنية لأقلياتها، حتى قد يصل الامر الى منح الحرية في ابرام المعاهدات الدولية[*]،[5]، لكن حتى في حالة منح الحكومة المركزية الحكومات المحلية حرية كاملة فهي تمنحها بشروط معينة ولا تخرج عن اطار الدولة او السلطة المركزية.

يلاحظ في هذا الصدد، الى ان تشكيل الاتحاد، يصل الى ان تفقد الدول سيادتها وسلطاتها، سواء كان على المستوى الداخلي او الخارجي، وقد يصل الامر الى ان تفقد الدول سلطات مهمة، كما وتفقد شخصيتها الدولية بالكامل، وهذا الترتيب متفق عليه في بداية التفاوض لعقد الاتحاد ويدرج في بنود الدستور الاتحادي، الذي يعتبر القيمة العليا للدولة الاتحادية.

يرى الدكتور الشافعي محمد بشير ان التسمية الشائعة لهذا النوع من الاتحاد هو الاتحاد الفيدرالي، وان التسمية الصحيحة هي الاتحاد الدستوري، والسبب يعود في ذلك الى:

اولاً- ينشأ هذا الاتحاد بموجب دستور، وتختلف عن الاتحاد التعاهدي الذي يتم بموجب معاهدة دولية.

ثانياً- ان الدول التي كونت الاتحاد هي دول تتحول بحكم الاتفاق المبرم من اشخاص القانون الدولي الى اشخاص دستورية داخلية متبعة وملتزمة بالدستور (القانون الداخلي)، وليس الى القانون الدولي العام، وتتحول بذلك جميع علاقاتها الخارجية الدولية الى علاقات دستورية قائمة على اسس معينة، يطلق عليها (المبادئ الفيدرالية) (Federal Principle)كما سماها احد فقهاء الانكليز (Wheare)[6].

ونرى ان هذا التصنيف صحيح وواقعي، اذ ان طبيعة النظام الفيدرالي قائم على اساس ان دول فقدت جزء او كل صلاحياتها الدولية، واندمجت في دولة اتحادية تمارس كافة الصلاحيات الخارجية والدولية، حتى ان بعض الاتحادات تفقد فيها الوحدات المكونة للاتحاد سيادتها الخارجية تجاه المجتمع الدولي، وتندمج في شخصية الدولة الاتحادية، فمن الطبيعي ان تكون اعمالها وسلطاتها هي سلطات دستورية داخلية محكومة بموجب(الدستور الاتحادي)، وهناك اتحادات فيدرالية تنص بموجب دساتيرها، بأنه ليس للوحدات المكونة للاتحاد ان تقوم بأعمال خارج نطاق سلطة الحكومة المركزية، ودون الرجوع اليها، كما ان هذه الحالة اعلاه باعتقادنا انها لا تقوم الا في حالة ان ينص الدستور الاتحادي على ان يكون الاتحاد اتحاد مركزي بحت اي لا يمنح للوحدات المكونة له اي صلاحيات او سلطات خارجية دولية تمكنه من القيام بأي عمل خارج نطاق الحكومة المركزية وبذلك تكون الوحدات مقيدة في اعمالها الدولية، وبالنقيض من ذلك، قد ينص الدستور الاتحادي على منح الوحدات او الدول نوع من الحرية وصلاحيات اكثر، فلها ان تقوم بالأعمال الدولية خارج نطاق السلطة المركزية، مثل التمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات.

كما وتعرف على انها مجموعة من الدول والولايات ترجع بموجب الدستور الى الحكومة الاتحادية تقوم بجميع الاختصاصات وتمارس سلطاتها على الدول الاعضاء وعلى رعاياها، وتفقد الدول الداخلة بالاتحاد جزء او كامل شخصيتها الدولية، وتتمركز جميع الاختصاصات الخارجية بيد الحكومة الاتحادية[7].

وهنا كان الاجدر بالدساتير الاتحادية ان تبين في بنودها نوع الصلاحيات التي تمارسها على رعايا الدول الاعضاء في الاتحاد، ذلك ان النظام الاتحادي الفيدرالي لا يلغي ممارسة الدول لسلطاتها الداخلية مثل

* قد ينص الدستور الاتحادي في الدولة الفيدرالية على اختصاص الاعضاء فيه بحق تنظيم بعض العلاقات الدولية مع اعضاء المجتمع الدولي من خلال عقد او ابرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكما جاء في نص المواد (9/8) من الدستور الاتحادي السويسري اذ انها قامت بإعطاء المقاطعات والوحدات المكونة له حق ابرام الاتفاقات مع دول اخرى تتعلق بالأمور الاقتصادية العامة وعلاقات الجوار المتعلقة بالأمن والسيادة.

منح الجنسية اذ ان الاشخاص التابعين الى دولة متحدة لا يفقدون جنسيتهم التي تتبعهم الى هذه الدولة، او تطبيق القوانين الداخلية مثل القوانين الجنائية وغيرها، ذلك ان الاتحاد هو تنظيم قانوني خاص لا يلغي الشخصية الداخلية للدولة المتحدة، اما على المستوى الدولي فأن من مظاهر الدولة الاتحادية الخارجية هو وحدة الجنسية لان الامر يتعلق بشعب دولة واحدة امام الدول الاخرى.

وايضاً هناك امر مهم جداً، وهو ان طبيعة الدولة الاتحادية هي طبيعة خاصة، اذ ان هناك نتائج تظهر بتطبيق النظام الاتحادي ومن هذه النتائج ما هو داخلي وخارجي، فعلى الصعيد الداخلي، ان تنازل الدول عن جزء من صلاحياتها او سلطاتها لتمارسها السلطة الاتحادية، تنشأ بموجب ذلك نوعين من الحكومات، الحكومة المركزية التي تكون بوضع المهيمن على الدول والاقاليم المكونة للاتحاد، ولها سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية تمارسها على الدول الاعضاء وتكون لها الولاية عليها، والنوع الثاني حكومات محلية تمنح نوع معين من الصلاحيات لكن هذه الصلاحيات التي تمنح للحكومات المحلية تكون بمجملها محددة ومشار اليها بالدستور الاتحادي.

اما النتائج الخارجية للاتحاد فتتمثل بطبيعة العلاقات التي تنشئها او تقوم بها الدولة الاتحادية مع الدول الاخرى، اي في العلاقات الدولية مثل ابرام المعاهدات والاحلاف العسكرية او التمثيل الدبلوماسي مع الدول الاخرى بسبب تمتع الدولة الاتحادية بالشخصية المعنوية الدولية.

بعد كل ما جاء في اعلاه يمكن تعريف الدولة الاتحادية مجموعة من الدول او المقاطعات او الولايات، تتفق بأراده صحيحة على انشاء دولة موحدة تمثلها على الصعيد الدولي، تتمتع بالشخصية الدولية، تتنازل بموجبها الاعضاء عن سيادتها الخارجية وجزء من السيادة الداخلية، تمارس اختصاصاتها وسلطاتها على الدول الاعضاء بما يتناسب مع ما موجود فيها من اقليات عرقية او اثنية او دينية، وبعد استعراض مفهوم الدولة الاتحادية يجب ان نبين الطرق التي تنشأ بها.

طرق نشأة الدولة الاتحادية

اولاً : الانضمام او الاتحاد بالتجمع: هو الاسلوب الغالب في نشوء الاتحاد المركزي، الذي يتم بانضمام عدة دول مستقلة الى بعضها ويطلق على هذا الاسلوب (Fédéralisme par Segregation ou dissociation) وبهذه الطريقة نشأة كل الاتحاد المركزي في سويسرا والولايات المتحدة الامريكية[8]، وجمهورية فايمار(Viemar) الالمانية عام 1919 واتحاد جنوب افريقيا[8]،[*]، ويلاحظ ان الاتحادات الفيدرالية التي تنشأ بموجب هذه الطريقة تتمتع الدول الاعضاء بحقوق كبيرة نسبياً لان الدول التي تكون الاتحاد تكون دول مستقلة فلا تتنازل لحكومة الاتحاد الا جزء محدود من السلطات وبالقدر اللازم لديمومة الاتحاد وتحتفظ لنفسها بالسلطات الاخرى بمعنى اخر انها تضيق من سلطات الاتحاد[9].

هذه الطريقة تمتاز بضعف الروابط التي تربط ولايات الاتحاد، ذلك ان الدول هنا هي دول مستقلة ودليل ذلك ان هذه الدول لا تتنازل عن صلاحيات ولا عن شخصيتها المعنوية بشكل كامل بل بالجزء اليسير اي فقط لتمشيه امور الاتحاد، اذ انها لا تحتاج للاتحاد الا لأسباب معينة ويكون الاتحاد عرضة للتفكك، لعدم وجود الرغبة الحقيقية لدى الدول الاعضاء الاستمرار فيه.

[*] تكون اتحاد جنوب افريقيا عام 1901، من اتحاد المستعمرات الاربعة السابقة وهي الكابوالنات الوالاور انجرايفر والترانسفالع، بينما يذهب غالبية كتاب القانون الدستوري الى اعتبار جنوب افريقيا اتحاداً فيدرالياً، ينكر الفقيه وبير Wheare على هذا الاتحاد صفة الفيدرالية ويعتبره مجرد دولة بسيطة ذات نظام لامركزية ادراية الواسعة النطاق.

ثانياً: الاتحاد التفكك: يلاحظ في هذه الطريقة ان الدولة هي بالأصل موحدة او بسيطة وتتفكك الى عدة دويلات بأن تستقل كل اقسامها الادارية استقلالاً تاما، ويصبح لها سلطة تشريعية تمتلك اختصاصات ذي اصل دستوري لا يمكن تعديلها الا بإجراءات خاصة[10]، مع بقاء رغبة هذه الدويلات المتفككة في الاستمرار مرتبطة ببعضها لكن بصورة اخرى عن طريق الاتحاد المركزي، وبهذه الطريقة تكون الاتحاد المركزي في روسيا البلشفية ودول امريكا اللاتينية كالمكسيك والارجنتين والبرازيل.

المطلب الثاني: المظاهر والموجبات للدولة الاتحادية

الفرع الاول: مظاهر الدولة الاتحادية

اولاً: وجود دستورين:ان النظام القانوني للدولة الاتحادية الفيدرالية يقوم على اساس وجود دستورين، الدستور الاول هو الدستور الاتحادي الذي يسري على الدولة الاتحادية، بجميع مفاصلها وولاياتها ويطبق على جميع رعايا الولايات، والذي يتكون من القواعد القانونية المنظمة للسلطات جميعها(التشريعية والتنفيذية والقضائية)، الذي يكفل لجميع الافراد حقوقهم ويضمن حياته، ولا يجوز ان يتضمن دستور الولايات على قواعد تتعارض مع الدستور الاتحادي اذ لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام الدستور الاتحادي[11] كما هو الحال في العراق في استفتاء اقليم كردستان العراق عام 2017، اذ نص دستور اقليم كردستان على حق مواطني الاقليم بالاستفتاء[*]، حيث اجرى استفتاء الانفصال عن الحكومة الاتحادية، والذي يتعارض تعارض تام مع ما جاء بدستور الدولة الاتحادية العراقية عام 2005، الذي شرع بموافقة وتصويت ممثلي الحكومة في اقليم كردستان[**].

اما الدستور الثاني، هو دستور الولايات المكونة للاتحاد، الذي لا تسري احكامه الا على الولايات وعلى رعاياهم، والولايات تضع هذه الدساتير لتنظيم هيئات الحكم فيها، وتوزيع الاختصاصات بين سلطاتها، شريطة ان لا تتعارض الاجراءات مع احكام الدستور الاتحادي، فهي (الولايات) تتمتع بموجب دستورها الداخلي بالولاية على جميع انحاء اقليمها، اذ يوجد في الولاية جهاز تشريعي ومحاكم وسلطة تنفيذية تناظر الحكومة المركزية[12].

ان مسألة وجود دستورين امر غير محبب، اذ ان تنظيم الامور الخاصة بالحكومة المركزية والولايات او الاقاليم هي مسألة دستورية بحتة يجب ان يتم تنظيمها بموجب دستور الحكومة الاتحادية ، فقد تتعارض احكام الدستورين بعضها مع البعض الاخر، كما هو الحال في اقليم كردستان العراق السالف الذكر واقليم كتالونيا الاسباني، فعند وجود مسائل خلافية بين الدستورين منها الخلاف حول انفصالهم من حكوماتهم الاتحادية، فيجب الغاء الدستور الخاص بالولايات، طالما انها ارتضت الدخول في الاتحاد وتنازلت عن شخصيتها الدولية وجزء من وصلاحياتها الداخلية، يجب عليها ان تعلق العمل بدستورها في حال التعارض مع الدستور الاتحادي

[*]نصت المادة (23 /1) على (لمواطني الاقليم حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثليهم المنتخبين بحرية كما لهم حق المشاركة في الانتخابات العامة والاستفتاء وانتخاب المجالس المحلية والبلدية والهيئات الأهلية وتقلد الوظائف العامة على قدم المساواة وفق الشروط المبينة في القانون ومبدأ تكافؤ الفرص.)

[**] نصت المادة (2/13) (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الاقاليم، او أي نص قانوني آخر يتعارض معه)

ثانياً: ثنائية السلطات: من الطبيعي في حالة وجود دستورين في الدولة الاتحادية ان يكون هناك ثنائية او ازدواج للسلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، بمعنى اخر ان يكون هناك تناظر للسلطات العامة بين الحكومة المركزية والولايات، فكما يوجد سلطة تشريعية في حكومة المركز يوجد هناك سلطة تشريعية في الولايات وكذلك الحال بالنسبة للسلطة التنفيذية والقضائية، بل ان هناك تناظر حتى في البناء القانوني المكون للدولة الاتحادية (المؤسسات)، لاننا لو نظرنا الى ما كانت عليه الولايات قبل الاتحاد لوجدناها دول حقيقية قائمة بذاتها.

ان السلطات الثلاث له تفصيل خاص يجب الدخول اليه وبيانه ويتم ذلك بالشكل الاتي.

1ــ السلطة التشريعية: تتكون السلطة التشريعية في معظم الاتحادات المكونة للدولة الاتحادية من مجلسين، يتكون المجلس الاول عن طريق الانتخاب، اي يقوم اعضاء (رعايا) يمثلون الولايات بانتخاب هذا المجلس، ويتم ذلك حسب عدد السكان في الولايات، اي تحدد نسبة مشاركة كل ولاية في تكوين المجلس بعدد سكانها، ويلاحظ في هذا الصدد ان نسبة القيمة السكانية للولايات هي من تحدد نسبة مشاركتها في تكوين المجلس الاول هذا[13]،اما المجلس الثاني، هو مجلس الولايات وينتخب هذا المجلس على اساس المساواة في العضوية التمثيل المتساوي بين الولايات، باعتبارها وحدات ادارية متميزة، بغض النظر عن مساهمة الولاية وعدد سكانها[12].

من الامثلة على هذا هو الولايات المتحدة الامريكية حيث تعطى السلطة التشريعية للكونجرس الامريكي المكون من مجلسين، مجلس النواب الي يضم نواباً يمثلون الولايات بنسب محددة، اي على اساس عدد سكانها[*] ومجلس الشيوخ الي يضم شيخين لكل ولاية[**]، وكذلك الحال في سويسرا يمارس السلطة التشريعية الاتحادية مجلس الشعب القائم على اساس عدد السكان ومجلس الكاونتات او المقاطعات الذي يتكون من نائبين لكل كانتون[11]، كما تختلف تسمية المجلسين بحسب الدساتير الاتحادية، وبحسب الولايات المكونة لها[***]،[14].

تقوم السلطة التشريعية الاتحادية بسن القوانين، التي ترتبط بديمومة الاتحاد ومصلحة الدولة العليا وتطبق على جميع الولايات، ولا يمكن سن اي قانون مخالف، وتعهد الى سلطة تشريع الولايات، سن القوانين التي تهم عمل الولايات داخلياً، اذان ازدواج السلطة التشريعية، يعود الى اسباب معينة دعت الدولة الموحدة الى انشاء مجلسين، منها اعتبارات تنظيمية مهمة، تتصل بالشكل الاتحادي، واخرى تتعلق بضمان حقوق ومصالح الولايات

2ــ السلطة التنفيذية:هناك سلطة عليا تتكون من رئيس الدولة او رئيس الحكومة بحسب النظام الاتحادي، التي تقوم على تنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة الاتحادية، والتي تطبق في الدولة بكافة اقاليمها[15].

---

* نصت لمادة (الاولى/ 1/2) من الدستور الامريكي على (يتألف مجلس النواب من أعضاء يختارون كل سنتين من قبل الشعب في مختلف الولايات، ويجب أن تتوفر في الناخبين في كل ولاية نفس المؤهلات التي يتوجب توفرها في ناخبي أعضاء أكثر مجلسي الهيئة التشريعية في تلك الولاية،عدداً). كما نصت نفس المادة في الفقرة ثانياً/ ثالثاً على (يوزع عدد النواب والضرائب المباشرة بين مختلف الولايات (التي قد يضمها هذا الاتحاد بنسبة عدد سكان كل منها).

** نصت المادة (الاولى/3/ اولاً) من الدستور الامريكي (يتألف مجلس الشيوخ من شيخين عن كل ولاية (تختارها الهيئة التشريعية في تلك الولاية) لمدة ست سنوات. ويكون لكل شي خص و تواحد).

*** يسمى المجلس الممثل لمجموع رعايا الولايات، Ie Conseil national كما هو الحال في ظل دستور النمس السنة 1920، او Reichstag كما جاء في دستوري الماني العامي 1871 - 1919 اوChambre des représentants ويسمى المجلس الممثل للولايات ذاتهاIe Conseil federal كما في دستور النمس العام 1920.

تختلف طريقة تكليف رئيس الحكومة في الدولة الاتحادية من اتحاد الى اخر، ففي النظام الرئاسي، يتم اختيار رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في ان واحد، عن طريق الشعب، كما يتم تعين الوزراء ومسائلتهم وعزلهم دون ان يكون للبرلمان دور في ذلك، وحسب ما جاء بدستور الولايات المتحدة الامريكية[11].

اما في النظام البرلماني، فأن من يقوم بأداء مهام السلطة التنفيذية هو رئيس الحكومة والوزراء، اذ يقوم رئيس الحكومة بعرض برنامجه الحكومي على البرلمان كما هو الحال في العراق لعام 2005[*]، والهند[**].

ان تنفيذ القوانين المهمة التي تصدر من الحكومة المركزية، تختص بها السلطة التنفيذية، ويتم ذلك بعدة طرق سوف يتم بيانها بشكل مفصل في موضوع توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية

3 – السلطة القضائية: يوجد في الدولة الاتحادية محاكم قضائية مركزية، تختلف هذه الهيئات من اتحاد الى اتحاد اخر، ولكن ما معمول هو وجود المحكمة العليا، والتي تختص بمهمة الفصل بالمنازعات التي تحدث بين الحكومة المركزية والولايات او الفصل بالمنازعات التي تحدث بين الولايات[16].

ان مسألة توزيع الاختصاصات بين الهيئات الاتحادية الفيدرالية وبين الهيئات في الولايات، يتم وفق الية معينة يضعها الدستور الاتحادي، من اجل تنظيم العلاقة بينهم والوصول الى اقصى درجات التعاون والانسجام، لكن قد يحدث ان تكون هناك بعض الخلافات والمنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات او الاقاليم، ان هذه المنازعات لا يمكن اعتبارها منازعات محلية، لأنها تتعدى حدود الولاية، كما ان الولايات لا تربطها بالحكومة الاتحادية علاقة تبعية ادارية فقط، لهذا لا يمكن ان يتم الفصل بهذه المنازعات وفق القانون الاداري، كما لا يمكن حلها بناءً على قواعد القانون الدولي، لأنها منازعات داخلية تدخل ضمن نطاق القانون الداخلي والقانون الدستوري[17]، ان هذه الامور وغيرها تحتاج الى وجود مؤسسة قضائية دستورية موحدة ومحايدة، تختص بتفسير بنود الدستور الاتحادي وحل المنازعات او الخلافات الدستورية التي تحدث بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية[18].

تختلف تسمية السلطة القضائية الاتحادية من اتحاد الى اتحاد اخر ففي الولايات المتحدة الامريكية، والأرجنتين[***]، وكند او أستراليا[****]، تسمى المحكمة العليا، وتسمى في العراق، وسويسرا[*****]، محكمة الاتحادية العليا، وفي المانيا تسمى المحكمة الدستورية الاتحادية، والمحكمة الدستورية في جنوب افريقيا[******].

---

* حدد الدستور العراقي لعام 2005 طريقة اختيار رئيس مجلس الوزراء في نص المادة (76/ اولاً)(يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء) كما حدد البند (رابعاً) من نفس المادة على اجراء وجوبي لرئيس مجلس الوزراء وهو ضرورة قيام رئيس مجلس الوزراء بعرض اعضاء مجلس الوزراء و ومنهاجه الوزاري على البرلمان من اجل التصويت عليه واقراره (يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزا ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة.

** نص المادة 74 (اولا) من دستور الهند لعام 1949 على(يجب أن يكون هناك مجلس وزراء مع رئيس وزراء قائم على رأس المجلس، لمساندة وإسداء المشورة للرئيس الذي يتعين عليه أثناء ممارسة مهامه ووظائفه.....).

* نصت المادة(108) من الدستور الارجنتيني لعام 1994 على(تناط السلطة القضائية في بحكمة العدل العليا وبمحاكم ادنى قد يؤسسها الكونغرس في اراضي الدولة).

***نصت المادة(71) من الفصل الثالث من الدستور الاسترالي لعام 1985 (تناط السلطة القضائية في الكومن ولثب محكمة اتحادية عليا تسمّى المحكمة العليا في أستراليا، وبالمحاكم الاتحادية الأخرى المماثلة التي ينشئها البرلمان، وبالمحاكم الأخرى ذات الاختصاص الاتحادي. تتألف المحكمة العليا من رئيس القضاة، والعديد من القضاة الآخرين، لا يقل واعن اثنين، وفق ما ينص عليها لبرلمان).

**** (نصت المادة (188) من الدستور السويسري لعام 2000(المحكمة العليا الاتحادية هي أعلى سلطة قضائية في الاتحاد).

***** نصت المادة(93) من الدستور الالماني لعام 1949 (تفوض السلطة القضائية الى القضاة وتجري ممارسة هذه السلطة عن طريق المحكمة الدستورية الاتحادية، والمحاكم الاتحادية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي، وعن طريق محاكم الولايات).

ثالثاً : توزيع السلطات والاختصاصات بين الحكومة المركزية وبين الولايات: تتوزع الصلاحيات والسلطات بين الحكومة المركزية واعضاء الاتحاد بطرق مختلفة منها ما يكون عن طريق نص الدستور مباشرة على بيان اختصاص وسلطات كل من الحكومة المركزية والحكومات المحلية، اي انها توضح الشكل القانوني للصلاحيات التي تمح لكل من الطرفين بشكل مفصل، لكن هذه الطريقة قد هجرت لكثرة السلبيات التي تعتليها، منها ان المشرع الدستوري، لا يستطيع الالمام او الاحاطة بجميع الحالات والمواضيع التي تظهر عند تطبيق هذه الطريقة، الامر الذي يشكل او يؤثر سلباً على عملية ثبات العملية التشريعية، اذ ليس من الممكن تعديل الدستور الاتحادي، كلما استجد امر او تفويت اختصاص معين للأعضاء.

اما الطريقة الاخرى، هي ان يبين الدستور صلاحيات وسلطات الولايات على سبيل الحصر وما تبقى تمارسه الحكومات المركزية، او ينص على بيان سلطات واختصاصات الحكومة المركزية وما تبقى تمارسه الولايات الاتحادية[19]، وفي جميع الاحوال يتم توزيع الصلاحيات بين الحكومة المركزية وبين المكونات التابعة لها بطريقة معينة، فقد ينص الدستور على منح الحكومة المركزية الصلاحيات والسلطات المهمة في الدولة، المتمثلة بالسياسة الخارجية والامن والجيش، وبذلك تخرج الحكومة المركزية بطابع المهيمن على الولايات المكونة للاتحاد، وهنا الدول الاعضاء لا يتمتعون الا بقدر قليل من الاختصاصات والسلطات، او قد ينص الدستور على اعطاء اختصاصات متكافئة بين الحكومة والولايات اذ قد تمح الحكومة المركزية نوع من الحرية للولايات في ممارسة الاختصاصات المهمة.

ومن الامثلة الحية على ممارسة الحكومة المركزية للاختصاصات المهمة المتعلقة بالسياسة الخارجية والجيش والتمثيل الدبلوماسي والتشريع، هو في دستور فيمر (Weirmar) الذي اصدرته الحكومة الالمانية عام 1919، اذ اعطى هذا الدستور للحكومة المركزية حق تعديل الدستور وتقليل اختصاصات الدويلات والاقاليم[20].

ان توزيع الاختصاصات في الانظمة الاتحادية بين الحكومة المركزية والولايات، يكون له الاثر الهام في حماية الحقوق، ذلك ان حصر الامور الجوهرية والاساسية المهمة بيد المركز مهم جداً، لأنه في حالة وجود بعض الصلاحيات المهمة والسلطات الجوهرية بيد الولايات، قد يعرقل عمل وتوجهات الحكومة الاتحادية، ولقد اخذ بهذا الامر الدستور الاسترالي الذي وضع على ضوء نزعة قوية للحكم الذاتي المحلي، فالولايات الاسترالية التي دخلت الاتحاد في عام 1900 لمست الحاجة الى وجود سلطة مشتركة تنظم قضايا الدفاع والعلاقات الاقتصادية وقضايا الهجرة وبعض المسائل الخاصة بالطابع القومي الصرف، الا انه لم تكن هذه الولايات راغبة في تجريد نفسها من سلطات غير السلطات التي تستوجب الادارة الفعلية للحكومة المركزية، بالتالي كانت حكومة الكومنولث الاسترالي تختص بس التشريعات التي تتناول الحقوق الشخصية[21].

ان القوانين المهمة ذات الطابع الشمولي والتي يدخل تطبيقها في جميع مفاصل الحياة في الدولة الاتحادية، تكون ايضاً من اختصاص الحكومة المركزية فهي تلزم جميع الاعضاء اتباعها، ولها الاجهزة التنفيذية الكافية بوصفها حكومة تشابه في ذلك حكومة الدول قبل دخول بالاتحاد[6].

اما السلطة التنفيذية، فقد تتبع الحكومة المركزية لتنفيذها عدة طرق منها.

1ــ الطريقة المباشرة: تقوم هذه الطريقة على اساس وجود موظفين مركزيين معينين من قبل الحكومة الاتحادية موجودين في جميع انحاء الدولة مهمتهم تنفيذ القرارات والقوانين الصادرة من الحكومة الاتحادية

داخل الولايات دون الاستعانة بموظفي الولايات، اي عملهم يقتصر على تنفيذ اعمالهم الموكلة اليهم بمعزل ودون تدخل حكومات الاقليم بأي عمل من اعمالهم كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية[22].

2ــ الطريقة غير المباشرة : تقوم هذه الطريقة على الاعتماد على موظفي الولايات والادارات المحلية في مختلف الولايات، وهذه الطريقة لا تنفي ان يكون للحكومة المركزية سلطة الرقابة والوصايا على ما تقوم به الولايات من اعمال وقرارات، طالما انها (الولايات) ترجع في جميع امورها الى السلطة المركزية، كما هو الحال في دستوري حكومة المانيا الاتحادية لعامي 1871 و 1919[13]، وبناءً على هذ الطرح يمكن تسمية هذه الطريقة القائمة على اساس قيام موظفي الولايات بتنفيذ القوانين والقرارات، الطريقة (ذاتية التنفيذ) لان التنفيذ يكون من قبل ذات الولايات.

3ــ الطريقة المختلطة او الادارة المختلطة(طريقة الجمع): ان هذه الطريقة والواضح من تسميتها انها تجمع بين الطريقتين السابقتين، يتم بمقتضاها توزيع المهام الخاصة بتنفيذ القوانين المهمة والقرارات الصادرة من السلطة المركزية على موظفي السلطات الذين يمارسون اعمالهم في الاقاليم او الولايات، اي المعتمدين من قبل الحكومة المركزية، بحيث يكون لهؤلاء الموظفين تنفيذ القوانين والقرارات ذات الطابع الخاص او التي لا تحتمل التأخير، وما عدا ذلك يترك تنفيذه الى موظفي الولايات كما هو الحال في النمسا[12].

يلاحظ من ذلك، ان عملية توزيع الاختصاصات والسلطات بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية، هي مسألة لا تنتهج نهج او قالب معين، بل هي عملية متفق عليها في الدستور الاتحادي، ولكن كسياق عام متبع في اغلب الاتحادات، ان المفاصل المهمة والسلطات والاختصاصات الخاصة، تكون بيد الحكومة المركزية دون الحكومات المحلية.

الفرع الثاني: موجبات ظهور النظام الاتحادي (الفيدرالي)

ان موجبات ظهور الدولة الاتحادية كثيرة، ذلك ان الدولة الاتحادية هي طريقة مركبة ومختلطة (الحكومة المركزية وحكومات الولايات)، وان موجب هذا التكوين للنظام الاتحادي، هو وجود اقليات وأثنيات تختلف في اعراقها وقومياتها ودينها، كما ان الرغبة في تكوين دولة قوية في ظل نظام فيدرالي قوي وموحد، يستطيع ان يواجه جميع التحديات هو ايضاً سبباً لوجود هذا النظام وغيرها من الاسباب والموجبات. لذا ستم بحث هذه الموجبات بالتفصيل الاتي.

1ــ حل مشكلة المجتمعات التعددية: ان المجتمعات التعددية، هي المجتمعات التي تتكون من قومية وطائفة او اقلية انثولوجية، تختلف عن بعضها من حيث اللغة او الدين او الطائفة او القومية، اذن هي مجتمعات متشابكة معقدة، ولكن هذا التعقيد يختلف باختلاف حجم النوع الموجود فيها، ودرجة تمسك افرادها بخصوصياتها، واذا امعنا النظر في واقع هذه المجتمعات لوجدنا ان غالبيتها هي مجتمعات تعددية[9]، يرى الاستاذ الدكتور عصام سليمان في تحديد طبيعة المجتمع التعددي الى القول ً ان المجتمع التعددي هو عكس المجتمع الوطني المنصهر، فهو مجتمع مكون من عدة طوائف، في اطار سياسي واحد، ولم تحصل بينهما عملية انصهار فعليً[23].

ان تعدد القوميات والاقليات والاثنيات، تظهر بشكل جلي في اغلب الشعوب التي تأخذ بالنظام الاتحادي (الفيدرالي)، ذلك ان هذه الشعوب لا تحافظ على قوميتها وارثها التاريخي وخصوصياتها الا في ظل النظام الاتحادي.

ان هذا النوع من الاتحاد افضل نظام تتنوع فيه التشريعات التي تتناسب مع مختلف الافكار والآراء والقوميات للولايات المكونة للاتحاد الفيدرالي، اذ من خلاله يتم دمج الاقليات الناطقة بلغات متعددة في دولة

واحدة كما هو الحالي في سويسرا، وايضا دمج الاقليات المختلفة بالدين كما هو الحال في الهند اذ ان الهند تتكون من ديانات مختلفة، المسلمين والهندوس والبوذيين والسيخ وكذلك البروتوستانت والكاثوليك والارثودوكس[22].

2ــ انشاء اتحاد قوي قادر على دفع الخطر:من الاسباب الاخرى في تكوين الدولة الاتحادية هو تكوين دولة قوية موحدة، قادرة على مواجهة التحديات التي يمكن ان تتعرض لها، اذتوجد دول صغيرة في مساحتها وقليلة في سكانها، وتكون عرضة للأطماع وللاستعمار، وأن دخولها في الدولة الاتحادية يؤدي الى تقوية جبهتها الداخلية والخارجية.

ومن الامثلة الحية على ذلك هي الولايات المتحدة الامريكية في فترتها الانفصالية،فعندما نجحت الثورة وحصلت المستعمرات الثلاثة عشر على استقلالها عن انكلترا اصبح لزاماً على الثوار المنفصلين البحث عن وحدة قوية تجمع شمل المستعمرات وتجعل منها قوة كبيرة لا تتكسر بعد ان ضعفت روابطها بإعلان استقلالها عن انكلترا ولهذا اقترح تشكيل لجنة مهمتها وضع دستور عام للولايات وتحقق لها ذلك اذ وضعت إحدى لجان مؤتمر القارة مشروعا في 15 نوفمبر سنة 1777 وافق عليه المؤتمر وأرسل الى الولايات للتصديق عليه وصدقت عليه المستعمرات الثلاث عشرة واكتمل نصاب التصديق (الأغلبية اللازمة) في يوليو سنة 1778 وظل هذا الاتحاد التعاهدي قائما الى ان تم استبداله باتحاد أقوى منه في سنة 1787م وهو الاتحاد الفيدرالي[24].

كذلك الحال في سويسرا، اذ ان الاتحاد الذي اقامته المقاطعات السويسرية الثلاث والتي كانت تابعة للإمبراطورية الرومانية (اورى، وسفيدس، واونترفالين) في اواخر القرن الثالث عشر بموجب وثيقة محررة في شهر اغسطس عام1291[25] هو خير دليل لاتحاد هذه المقاطعات لمواجهة الاعتداءات النمساوية والرومانية[*]، [26].

ان احدى طرق نشأة الدولة الاتحادية هي انضمام عدة دول او ولايات الى بعضها وهذه الطريقة الاكثر اتباعاً في نشأة الاتحاد الفيدرالي، وعادة، السبب الرئيسي الذي يدفع الدول الى الاتحاد في دولة قوية هو شعور هذه الدول بحاجتها الى الاتحاد لصد عدوان الغير والحيلولة دون تحقيق مطامع العدو، وبهذا يكون الاتحاد بين الدول حاجة فعلية لا يمكن الاستغناء عنا عندما تكون الدولة ضعيفة وقليلة بعدد سكانها، ولا يقتصر الامر على الدول الضعيفة بل وحتا الدول الكبير وجدت الحاجة الى انشاء اتحاد قوي ضرورة قصوى لتلبية طموحاتها وتطلعاتها، فكل من الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا كانت في الاصل مندمجة في اتحاد تعاهدي ولكن هذا الاتحاد سرعان ما تفككت أواصره لأنه لا يلبي التطلعات الامريكية والسويسرية الامر الذي دعا بها الى انشاء اتحاد فيدرالي مبني على اسس الدعم بين كل الولايات والمانياً كانت من الدول التي ينطبق عليها هذا الامر .

* وفعلا نشبت حرب بين هذا الاتحاد والأسرة النمساوية الحاكمة (أسرة الها بسبورج) وخرج الاتحاد منتصرا في واقعة مورجارتن سنة 1315 وشجع هذا النصر بقية المقاطعات على الانضمام لهذا الاتحاد مما زاده قوة واستمرت الحرب بين الاتحاد والنمسا من اجل الاستقلال الى ان انهزم النمساويون في معركة سمباخ عام 1386 فاضطروا للاعتراف باستقلال المقاطعات السويسرية في القرن الخامس عشر.

المبحث الثاني: الاقلياتوحق تقرير المصير

المطلب الاول: الاقليات

ان مسألة الاقليات تنطوي على بعض الغموض اذ حاول بعض الفقهاء وبعض الاجهزة المختصة في المنظمات الدولية لتحديد مفهوم الاقليات بصورة دقيقة الا ان هذه المحاولات لم تصل الى تعريف وافي ومناسب لهذه الجماعات من البشر، والسبب في ذلك يعود الى اختلاف الجماعات هذه في التنظيم والثقافة والدين والعرق، لذا سنتطرق الى بعض التعاريف التي وجدت للأقليات منها.

الاقليات تعني الجماعة الموجودة التي تعيش بين سكان الدولة، والتي تنتمي في جنسيتها او بلغتها الى اصول تختلف عن اكثرية الافراد في المجتمع[9].

وهي ايضاً جماعات متوطنة في مجتمع معين لها تقاليد خاصة واثنيات معينة، وتختلف بشكل كبير وواضح عن ما موجود من جماعات اخرى التي تعيش في مجتمع ما، وترغب في دوام المحافظة عليها[27].

بتاريخ 31 تموز من عام 1930 اعطت محكمة العدل الدولية الدائمة رأياً استشارياً في تعريف الاقليات، على اساس الدعوى التي قدمتها كل من الحكومتان البلغارية واليونانية واللجنة المعنية من قبل عصبة الامم (the mixed commission) حيث طلب من المحكمة توضيح المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد الاقلية وفقاً للاتفاقية الموقعة بين الدولتين بتاريخ 27 تشرين الثاني 1919 والذي يوجد فيها بند للأقليات وكان سبب الدعوى هو هجرة الجماعات السكانية البلغارية واليونانية اعقاب الحرب العالمية الاولى، وكان جواب المحكمة مستند في ذلك للاتفاقية على ان المعيار هو وجود جماعات من الاشخاص يعيشون في دولة ما او منظمة معينة ولهم اختلافات عرقية او دينية او لغوية وتقاليدهم الخاصة، متحدين بهويتهم بالعرق او الدين او اللغة والتقاليد والشعور بالتضامن فيما بينهم بهدف المحافظة على تقاليدهم والتمسك بأساليب مبادئهم وتنشئة اطفالهم حسب تقاليد عرقهم وبالتعاون المتبادل بينهم[28].

كما عرفت الموسوعة الامريكية الاقليات بأنها، جماعة لها وضع اجتماعي داخل المجتمع اقل من وضع الجماعات المسيطرة في نفس المجتمع، وتمتلك قدراً من القوة والنفوذ وتمارس عدد اقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة، وغالباً يحرم افراد الاقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى[29].

يلاحظ من هذه التعاريف انها تختلف بكل زمان ومكان وتختلف من فقيه الى اخر والسبب في ذلك يعود الى اختلاف نظرة كل مجتمع لهذه الفئة اضافة الى ان مكانة الاقليات في المجتمع تختلف باختلاف اعدادها وقومياتها ولغاتها ، لكن الامر المتفق عليه الوحيد هو ان الاقليات فئة او جماعة صغير تنتمي الى بلد له اكثرية معينة.

كما نرى ان عدم تحديد معنى واضح ومحدد للأقليات قد يعود الى رغبة الدول العظمى المسيطرة الى ذلك للاستفادة منه في مساعيها للسيطرة على جميع مكونات الشعوب، كذلك السيطرة على الدول التي لديها اقليات في مكوناتها ولا اعتقد انه توجد دولة من الدول لا تحتوي على اقليات معينة، ان المسمار الذي تضعه الدول المهيمنة في حائط الدول الاخرى، هو لغة يفهما العقلاء واصحاب الشأن، والا كيف يتم تفسير عدم وضع المنظمات الدولية بمختلف اختصاصاتها لتعريف شامل وكامل للأقليات في كل دولة او منظمة، كذلك لم تحاول ان تجد لهذه الاقليات مسار قانوني موحد لحمايتها من الاضطهاد والتميز والتهميش منها حق تقرير المصير الذي قد يكون طريقاً مفتوحاً امامها لفك قيود السيطرة والتهميش الذي يمكن ان تتعرض من

محيطها الاقليمي مثل الحق في تقرير المصير او الانفصال الذي تعتبره الاقليات اشبه بالوهم والسراب الذي تسعى الى تحقيقه ان هذا الامر يحتاج منا الى وقفة لبيانه وهو ما سوف يتم بيانه في سلسلة هذا البحث.

انواع الاقليات

لا نجد اليوم دولة من الدولة لا تحتوي بين افرادها اقليات معينة، هذا المعنى لا يدل الا على معنى واحد وهو وجود جماعات تختلف عن باقي الشعب دينياً وعرقياً وقومياً او اثنياً وهو ما سيتم دراسته بالاتي.

اولاً: الاقليات الاصلية: ان كلمة (autochtone) مستمدة منالأصل اليوناني (auto–khthôn) والتي تعني الانسان الذي ولد من اصل او نفس الارض (celui qui est né de la terremême) وهي الاقليات التي وجدت قبل نشوء الدولة، في اماكن مختلفة وشكلت على مر العصور جماعات اثنية ولغوية، ويستعمل مفهوم الشعوب الاصلية للتفريق بينهما وبين المهاجرين مثل الهنود في امريكا، كما توصف الشعوب الاصلية بالأقلية ليس الى عددهم فقط ولكنه يؤشر على موجة المهاجرين التي استقرت في بلادهم وهيمنت على كثير من نواحي الحياة[30].

ثانياً: الاقليات القومية:القومية، مصدرها اللغوي من القوم اي جماعة تجمع بينهم رابطة معينة، وفي الدلالة السياسية للمفهوم، يرتبط بمفهوم الامة، من حيث انها الانتماء الى امة محددة، والامة هي الشعب ذو الهوية السياسية الخاصة التي تجمع بين افراده روابط موضوعية ــ شعورية ــ روحية متعددة تختلف من شعب الى اخر[31].

وغالباً ما يرتبط الافراد المكونين لشعب ما بروابط قوية قائمة على اساس التشابه في العادات والتقاليد والاهداف واللغة وغيرها وعلى الظروف التاريخية والاقتصادية الامر الذي ينتج عنه اندماجهم في مكون واحد واتحادهم في مجموعة تميزهم عن بقية الجماعات وانشاء امة واحدة (Nation) اي جماعة قومية[32].

الأقلية القومية، هي في الواقع أقلية ذات هوية متعددة الانتماء تجتمع فيها عناصر العرق والأصل واللغة والعادات والتقاليد والتراث الحضاري والتاريخي، التيتختلف فيها عن الأكثرية، وتعيش الأقليات القومية في ظل حكم أكثرية قومية، تخضعها لقوانينها وأنظمتها وتهيمن عليها، ففي الاتحاد السوفييتي السابق المتعدد الأعراق والقوميات حول الفكر الاستاليني ــ الشيوعي البلاد إلى دولة أقليات قومية بوضعه الدولة فوق الفرد وفوق الأمة (القومية)، مع حكم الأقوام التابعة حكماً عنصرياً تسيطر فيه الأكثرية السلافية على مقدرات القوميات التي مُنحت حقوقاً صورية أو شكلية مثل جمهورية ذات حكم ذاتي ومقاطعة ذات حكم ذاتي وإقليم ذاتي الحكم، ناهيك عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتمارس تجاه الأقليات القومية وغيرها عادة أنماط من التمييز العنصري المبطن أو المعلن مختلفة نوعاً وزماناً ومكاناً. مع تمتع تلك الأقليات بحقوق اجتماعية وثقافية وفكرية معينة، من دون أن تكون لها حريات سياسية واقتصادية وايدلوجية وإدارية مستقلة[33].

اشارت الدساتير لبعض الدول وخصوصاً الدول القائمة على النظام الاتحادي الفيدرالي مثل العراق، كندا[*].

ويشير اعلان الأمم المتحدة للأقليات للعام 1992، في مادته الأولى إلى الأقليات على أساس الهوية القومية أو الأثنية والثقافية والدينية واللغوية، وتنص هذه المادة على واجب الدول حماية وجود هذه الأقلّيات

*اشارت المادة (15) من الدستور الكندي لعام 1867 الخاصة بالحقوق والحريات الى ذلك (كل الأفراد سواسية أمام القانون وتحت ظله، ولهم الحق في المساواة فيالاحتماء بالقانون والاستفادة • منه دون تمييز، وبشكل خاص، دون تمييز على أساس العرق أو الأصل القومي أو الإثنية، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو العمر، أو الإعاقة العقلية أو الجسدية.)

القومية، بالإضافة إلى هذا، تردُ أحكاماً في معاهدات حقوق الإنسان تحظِّر التمييز على أساساتٍ مختلفة ذات صلة بالأقليّات[34].

يلاحظ من هذه التعاريف ان الاقلية القومية قائمة على اساس الشعور القومي لدى بعض الاقليات التي اندمجت مع بعضها في المجتمع متركزة في مساحة محدد لها تاريخ وثقافة معينة ولغة تميزها اغلبية مواطني الدولة وتربطهم روابط متعددة ومشتركة في ان واحد كوحدة الاصل والدين واللغة والعادات مع شعور الافراد بروابط عاطفية بينهم مع رغبتهم في العيش مجتمعين على اقليم يضمهم اذ يمكن لهذه المجموعة ان تشكل اقلية قومية تطمح الى الانفصال وتقرير المصير مثل اقليم الباسك الاسباني والكوريكيين والاكراد والتاميل وسيخ البنجاب.

ثالثاً: الاقليات اللغوية: وهي الاقلية التي تختلف عن الاغلبية في اللغة واللسان، وتتكلم بغير لغة الاكثرية المتداولة، اذن اللغة هنا هي الخاصية التي تميز الجماعات الاقلية الذين يعيشون في مجتمع معين.

لكن لو تعمقنا لوجدنا هذه الاقليات لم تجتمع لأجل اللغة فقط، بل انها تشكلت نتيجة لروابط اخرى تجتمع مع اللغة لتكون الاقليات كما هو الحال في اقليم كردستان في العراق اذ ان افراد هذه الاقليات يتكلمون اللغة الكردية ولكن لو رجعنا الى تاريخ الاكراد في العراق لوجدنا انهم يجتمعون لروابط عرقية واثنية وروابط اجتماعية مختلفة،ان تعدد اللغات في البلد الواحد لا يعني دائماً وجود اقليات لغوية[*]،[35]، اذ ان تعدد اللغات قد يكون للأغلبية في الدولة ذلك ان المعيار هنا هو ان هذه المجموعات التي تتكلم لغة واحدة هي اقلية في الدولة وتختلف عن الاكثرية بالعدد فقط غالباً ما تتركز مطالب هذه النوع، على المحافظة على لغتها الاصلية كتابة ونطقاً والاعتراف بها من قبل الدولة كأحد لغات البلاد وتخصص لها بنود في دستورها، مثل اقليم مونتريال بكندا الذين يتكلمون افرادها الفرنسية في مقابل الانكليزية الذين يتكلمون بها الاغلبية في كندا، وكذلك اللغة الامازيغية في شمال افريقيا، وهذا النوع من الاقليات تكون المطالبة في الغالب استعمال وتطوير لغتهم، اذ هنا يجب التميز بين الاقلية اللغوية والتي يعتبر نضالها نضالاً ثقافياً[36] لارتباطه باللسان واللغة، وبين الاقلية القومية صاحبة التطلعات السياسية الانفصالية.

اما في القانون الدولي فقد اشارت معظم مواثيق الأمم المتحدة إلى حقوق خاصة للأقليات مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،وإعلان حماية الأقليات الصادر عن الجمعية العامة في 18 تشرين الثاني 1992، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الاقليمي، وجاء في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية في المادة 27 منه: (في تلك الدول التي تتواجد فيها اقليات عرقية او دينية او لغوية يجب الا ينكر على الاشخاص الذين ينتمون الى تلك الاقليات الحق في مجتمع فيه اعضاء اخرون من مجموعتهم في التمتع بثقافتهم، وممارسة طقوسهم الدينية واستخدام لغتهم الخاصة بهم)، وعليه عرفت الاقليات على انها:

[*] قامت فرنسا بأنشاء الأكاديمية البربرية في باريس عام 1967 وعملت من خلالها على تبني تحويل بعض اللهجات المحلية في المغرب العربي عموماً وفي الجزائر خصوصاً (التارقية، القبائلية، المزانية، الاوية، الشرشالية...)الى لغات مكتوبة سمتها اللغة الامازيغية اذ كان الهدف منها هو تأجيج فتنة ثقافية بين ابناء الوطن الواحد وهذا للمحافظة على اهدافها الاستعمارية الاستراتيجية ولكي تبقى بيدها بعض خيوط واوراق الضغط على الجزائر التي خرجت منها سنة 1962 مهزومة، لانه من غير المعقول ان تتهم دولة بلغة دولة اخرى كانت في يوم ما مستعمرة لها، وفي مقابل ذلك نجدها ترفض الاعتراف وتطوير بعض اللغات المحلية المنتشرة بفرنسا كلغة الكورسيكين.

(هي تجمع اناس في دولة يشتركون في خاصية مشتركة، و تكون عادة اما جنسية او دين او عرق او لغة او صفة متماثلة).

واذا عدنا الى تاريخ حقوق الإنسان في الدول العربية وخصوصا العراق نجد إنها فقيرة ومتأخرة في مجال حقوق الإنسان، اذ ان العراق كغيره من بلدان الشرق الأوسط يتكون من مجتمعات مختلفة في الأعراق والطوائف يعيش فيه العرب والأكراد والتركمان والكلدو آشوريين والأرمن والشبك وغيرهم من المجموعات العرقية أو الدينية.

ولعل المشكلة الأساسية التي واجهت الأقليات في العراق هو عدم المساواة والتمييز العنصري فوجود الاقليات في مجتمع عادل لا يمنع إفراد هذه الاقليات من ممارسة طقوسهم ومعتقداتهم وثقافتهم بشكل جماعي او فردي ضمن خصوصية وطنية بغض النظر عن الخصوصيات الأخرى لمكونات المجتمع، لهو حافز ومؤشر جيد لان مفهوم الوطن يبقى اكبر من جميع المنتمين إليه، وعليه فان حق الاقليات يقوم على تكامل المجتمع لا تفكيكه

ان اي دولة اذا أرادت الاستقرار عليها ان تنظر الى الاقليات الموجودة على اراضيها عليها ان تمنح هذه الاقليات حقوقها الدستورية المشروعة، وبالعودة وملاحظة الدساتير العراقية نجدها لم تشر الى هذه الحقوق بنوع من الخصوصية والتنظيم الحقيقي، وكأنما العراق هو نسيج واحد متكامل، انما أشارت إليها بشكل عمومي.

الدستور العثماني 1876 لم يبين وجود اي اقلية قومية، اما القانون الاساسي الصادر عام 1935 فقد وجد تنظيم للمساواة بين الافراد حيث نص في المادة (6) باب الحقوق والحريات على ان (لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة) لكن يلاحظ على هذا الدستور جملة من الصياغات الغير مدروسة طالما نحن قد اوضحنا في المادة السادسة ان العراقيين هم متساوون امام القانون، بغض النظر عن القومية والدين واللغة كان الاجد بالدستور ان يضع المعيار الذي يبين الالية التي يمكن من خلالها معرفة مكونات الشعب العراقي.

رغم كل هذه الامور والجوانب السلبية في الدساتير السابقة، فأن الدساتير التي صدرت بعد ذلك كانت قد اشارت الى تحديد الحقوق الاساسية بشكل تدريجي واصبحت تساوي بالحقوق والواجبات بين مختلف فئات الشعب كما هو الحال مع دستور 16 تموز 1970، ودستور 2005 الذي اشار صراحتاً في المادة (2/ ثانياً)على ضمان حقوق كل من المسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين، ولو كان بشكل يسير بالنص التالي (ضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايزديين، والصابئة المندائيين)

السؤال الذي يمكن ان يدورهنا، هل لهذه الاقليات حق في الدفاع الشرعي عن كيانها ونسيجها الخاص ولغتها؟.

في رأينا إن هذه التجمعات لا تختلف عن غيرها في امتلاك حقها في الحفاظ على هويتها التي أقرتها القوانين السماوية والأرضية والعرفية، فالقانون الدولي اقر لتلك الاقليات حقها في تقرير مصيرها والمحافظة على هويتها بشرط أهليتها لتقرير مصيرها ولكن ذلك يكون تحت إدارة السلطة المركزية للدولة التي يعيشون في كنفها.

وهكذا فان أية منطقة يقطنها شعب مؤهل لممارسة تقرير المصير لها في القانون الدولي الحق في ان تحافظ علي هويتها وقوميتها عليه يجب علينا ان نبين حق الاقليات في تقرير المصير بالعرض التالي.

المطلب الثاني: مبدأ حق تقرير المصير

يترتب على قبول مبدأ الاقليات وحقها في الحفاظ على هيكلها القومي والعرقي والاثني القبول بحقها ايضاً في تقرير مصيرها اذ انها ترغب دائماً اما في الانفصال عن الدولة وانشاء دولة جديدة او بالانضمام الى دولة اخرى.

اقرت الثورة الفرنسية حق تقرير المصير عام 1789، كما الرئيس الامريكي ولسن قد اشار اليها وضمنه في نقاطها الاربع عشرة التي اعلنها بعد الحرب العالمية الاولى في الثامن من يناير من عام 1918، اذ لعب هذا المبدأ دوراً كبيراً وفاعلاً في تاريخ القانون الدولي الذي لا يزال العمل به قائماً الى الان، وعلى اساسه نشأة عدة دول اوربية بعد الثورة الفرنسية، وايضاً نشأة على اساسه دول بعد اعلان امبراطورية النمسا والمجر والامبراطورية العثمانية بعد الحرب العالمية الاولى وبعض الدول الاسيوية والافريقية بعد الحرب العالمية الثانية[32].

كما عرف على انهمنح جميع الشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم التي لم تحصل على استقلالها بعد، حق الاستقلال وإقامة الدول واختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي بكل حرية بعيداً عن الضغوط والتدخل من قبل الدول الأخرى[37].

ان نضال الشعوب من اجل تقرير مصيرها احد العوامل التي ساعدت الجماعات الدولية في تحركاتها للاهتمام بحقوق الاقليات والجماعات المختلفة، بل البعض منهم ذهب الى ابعد من ذلك اعتبر ان حق الاقليات يمثل اساساً للقانون الدولي العام[38].

بعد وضع ميثاق الامم المتحدة، وما صدر عنه من وثائق دولية، تغيرت النظرة الى طبيعة حق تقرير المصير، حيث اصبح الاتجاه السائد بين اعضاء الجماعة الدولية هو النظر الى حق تقرير المصير باعتباره مبدأ قانونياً تلتزم باحترامه عامة الدول وليس مجرد مبدأ سياسي يخضع اعماله للظروف والمتغيرات السياسية وللتقدير المطلق لكل دولة.

انماط حق تقرير المصير

يتكون حق تقرير المصير من نمطين او مظهرين هما.

اولاً: حق تقرير المصير الداخلي:يعني حق الشعب في اختيار نظامه السياسي بكل حرية وان يحقق تنمية اقتصادية واجتماعية ثقافية، وان يحكم نفسه بالشكل الذي يجده مناسبة له وبالطريقة التي يراها ممكنة لتلبية احتياجاته الخاصة بدون تدخل خارجي، ويعتبر حق تقرير المصير الداخلي الاكثر قدماً والذي يسمى (الحق بحكومة ديمقراطية) على اساس ان الحق لشعب منظم على ارض محددة لاختيار مصيره السياسي[37]،[*] وعلى هذا فأن الشعب الذي يفتقد للنظام الديمقراطي، بسبب التهديد العسكري أو حزب واحد للسلطة، يكون من حقه تقرير مصيره، بتحرره من حكومة غير ديمقراطية، كما تحرر الشعوب نفسها من السلطة الاستعمارية.

* ابرز مثال على حق تقرير المصير الداخليه وما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ما يخص الاعلان العالمي الذي ينص على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها وهذا يوضح الترابط بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحق تقرير مصيرها. ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1231 في دور انعقادها العادي العشرون، بتاريخ 21 ديسمبر 1965.

وذهب البعض الى القول ان حق تقرير المصير الداخلي يقتصر على الدول ذات السيادة الكاملة، كما هو الحال في تشيكو سلوفاكيا اذ دفعها الامر الى تقديم طلب للأمم المتحدة تدعو فيه الى ان يكفل هذا الحق للجميع في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالشكل الذي يمنحها الفرصة والحرية في ادارة مواردها في خدمة بلدها، الامر الذي فسح المجال امام الجماعات الصغير الى استخدامه كذريعة لتقسيم الدول، على الرغم من هذا الحق وجد اساساً للشعوب المستعمرة وليس للأقليات.

ولهذا نجد ان ديباجة الاعلان العالمي تؤكد ان الامم المتحدة منظمة دولية قائمة على اساس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، التي يجب ان تعيش بسلام مستندة في ذلك على العلاقات الودية السليمة وأيضا ًاحترام مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها، والتزام اعضائها برفض التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد السلامة الاقليمية لأي دولة او ضد استقلالها السياسي وقد حدد الاعلان العالمي بوضوح في البند سادساً على جميع الدول احترام حقوق الشعوب والامم في تقرير المصير وايضاً بالاستقلال، وتجري ممارسة هذا الحق بحرية دون اجبار من اي جه مع الاحترام المطلق لحقوق الانسان وحرياته[39]،[*].

ان هذا الطرح بهذا الموضوع، يجب ان يستبعد من نطاق حق تقرير المصير اذا ان حق الشعب في اختيار نظام الحكم بما يحقق تنمية اقتصادية واجتماعية، هذا كله طبيعة ديمقراطية يعبر عنها نظام الحكم ويمتلكاها الشعب اساساً وتعتبر حقاً له واجب على الدولة منحها للشعب ولا يمكن اعتبارها حق في تقرير مصير أيعني اختيار رئيس الجمهورية او نوابه او رئيس الوزراء او ان اختيار النظام الجمهوري او البرلماني حق تقرير مصير.

الامر الاخر ان حق تقرير المصير قد يقتصر على جماعة معينة دون افراد الشعب اي اقليات وديانات مختلفة وقوميات وهي من لها الحق في تقرير المصير، اين خصوصية حق تقرير المصير هنا التي تناولتها اتفاقيات الامم المتحدة وعصبة الامم وما نتج عنها من اليات وبروتكولات.

الامر الاخر اذا كان حق تقرير المصير بهذا الطرح، لماذا تتجنب بل وتمتنع الغالبية العظمى من الدول الى وضع بنود خاصة توضح فيها الية العمل به، او حتى الإشارة اليه.

في رأيي يجب استبعاد ما يسمى حق تقرير المصير الداخلي من دائرة البحث ومن دائرة انماط حق تقرير المصير لان لا علاقة له بالأمر.

ولو امنا جدلا بالأمر، لماذا تم اقتصار حق تقرير المصير الداخلي على الدول ذات السيادة اتعتبر فلسطين كاملة السيادة اين حق تقرير المصير في دولة فلسطين الواقعة تحت الاحتلال والقمع الاسرائيلي، ان هذا الامر موضع نقاش.

ثانياً: حق تقرير المصير الخارجي:يعني سيادة الشعب وسيطرته على جميع الموارد والثروات التابعة له، ويجب على الدول الاخرى الالتزام باحترام استقلاله وسيادته.

---

[*] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200) (د-21) الذي اتخذته بناءً على تقرير اللجنة الثالثة(A/61/442) في الدورة الحادية والعشرون / البند 66 من جدول الاعمال اذ تؤكد ما للأعمال العالمي لحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وكذلك في اعلان من حال استقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة(1514) (د- 15) المؤرخ في 14 كانونالاول / ديسمبر 1960 من اهمية لضمان حقوق الانسان، واذ ترحبي تقدم ممارسة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري او الخارجي او الاجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال كما ينظر بنفس الصدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/ 145 المؤرخ في 16 كانون الاول/ ديسمبر 5005 والقرار رقم 2/55 المؤرخ في 8 ايلول / سبتمبر 2000.

ذهب البعض الى القول ان المفهوم الخارجي لحق تقرير المصير له وجهان الاول سلبي ينصرف الى ان ليس بإمكان الشعب التنازل عنه وهو الاستقلال والاخر الايجابي المتمثل في حق الشعب بتقرير مصير الذي يصل الى حد الانفصال عن الدولة التي يتبعها، والاندماج في دولة اخرى او الاتحاد معها او تكوين دولة مستقلة[37].

ذهب البعض الى القول الى ان حق تقرير المصير الخارجي ينصرف الى الدول غير المتمتعة بالسيادة الكاملة، وحق الشعوب في تقرير المصير للشعوب كافة وعلى جميع السلطات ان تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة في نقل جميع السلطات الى شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصايا والتي لم تحصل على الاستقلال بعد[40].

يلاحظ ان هذا الامر ان الحق بتقرير المصير مقيد وله فهم ضيق اذ ان الامور قد تغيرت بفعل الاحداث التي جرت، خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي، اذ رافق ذلك ظهور حركات تحرر ومجموعات قومية واثنية ودينية خاضت حروباً ضد حكوماتها وأخذت الأقليات تطالب بحق تقرير المصير، وفقاً لظروفها الخاصة، فبعضها اقتصرت مطالبها، على الاعتراف بحقوقها الثقافية والدينية واللغوية، عن طريق الحكم الذاتي أو الاتحاد المركزي، إذ اعتبرا حلاً وسطاً بين الدول التي تحافظ على وحدتها وتناضل ضد حركات الانفصال، وبين الأقاليم ذات الهوية الخاصة ولها روابط وثيقة مع الدول التي تتبعها، كإقليم(كيبك) في كندا[37].

ان هذا الامر واضح وصحيح لكن اقتصاره على الدول غير المتمتعة بالسيادة والواقعة تحت الاستعمار محل نظر، اذ كثير من الدول والولايات والاقليات قد قررت تقرير مصيرها الى حد الانفصال وكانت دولها كاملة السيادة ولم تكن تحت الاستعمار كما هو الحال في كوسوفو وجنوب السودان.

ان حق تقرير المصير للأقليات او للولايات قد يتحقق نتيجة لأسباب كثيرة منها سياسية او اقتصادية او اجتماعية او نتيجة لممارسة السلطات الحاكمة القمع والتهميش والازاحة السياسية لبعض الاقليات او الاقاليم، وهو ما سوف يتم بحثة في هذا البحث في الفصل القادم.

ان حق تقرير المصير لا يعني حل المشاكل بشكل كامل بل بالنظر اليه نجدة مبدأ متناقض اذ انه يحل مشكلة معينة في مكان معين لكنه بنفس الوقت يثير مشاكل عديدة ومن نوع اخر اذ انه يحل مشكلة الاقليات او الاقاليم بالسماح لها بتقرير مصيرها الى حد الانفصال لكنة يثير مشكلة اخرى وهي تكوين دولة اخرى لما تحوية من قلة الموارد او ضعفها داخلياً او قلة عدد سكانها الذي يجعلها لقمة سائغة للاستعمار او السيطرة عليها من قبل دول اكثر قوه كما ان اقامة دولة اخرى ليس بالتكوين السهل اذ ان قبول المجتمع الدولي اعضو اخر وجديد يحتاج الى مقومات واجراءات معقدة اضافة الى ان بنشأتها الجديدة ضعيفة دولياً من حيت التمثيل في الامم المتحدة وعقد الاتفاقيات المختلفة ان هذا الحق من الجانب النظري سهل التنفيذ لكن عملياً يصدم بصعوبات ومعوقات كثيرة

السؤال الذي يدور هنا هو؟، لو امنا بحق الشعوب في تقرير مصيرها فمن الاشخاص الذي يعود اليهم حق تقرير مصيرهم، ففي الوقت الحاضر اصبح حق تقرير المصير متبع وواقع حال في المجتمعات الدولية، ونصت عليه غالبية اتفاقيات الامم المتحدة والمواثيق الدولية.

يرى البعض ان صاحب الحق بتقرير المصير هو من كان ضحية لانتهاك حقوق الانسان عندما تتخذ الدولة اجراءات قمعية بحقه ذهب البعض الاخر الى القول الى ان هذا الحق مقرر الى الشعوب المستعمرة وهي من تستطيع الاستفادة منه فقط، او القومية المستعمرة من قبل دولة استعمارية[41].

في عام 1970اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة (26025) حق تقرير المصير لثلاث فئات من الشعوب

1ــ الشعب الذي يعيش في منطقة مستعمرة.

2ــ الشعب الذي يعيش في اقليم تم اخضاعه بعد اعتماد ميثاق الامم المتحدة في عام 1945 للاحتلال الاجنبي او للضم الذي لم يقره استفتاء شعبي حر وعادل، كما في استقلال شعب ارتيريا من السيطرة الاثيوبية في مايس 1993.

3ــ حالة الدولة الاتحادية التي تم تشكيلها عن طريق الانضمام الطوعي من الجمهوريات الاعضاء والتي ورد صراحتاً في دساتير كل منها ان لها الحق في الانسحاب من الدول الاتحادية في مثل هذه الحالة فأن الانسحاب سيكون مبرراً باعتباره استخداماً لحق قائم منذ بدء الاندماج بالاتحاد.

لكن لو رجعنا الى المعنى الاساس في كلمة الشعوب لوجدنا ان الشعب هنا يشمل كافة الجماعات القومية والاثنية والعرقية والدينية والاغلبية التي تعيش في مجتمع معين وتربطهم مختلف العلاقات مهما كانت طبيعة هذا المجتمع سواء كان تحت سقف دولة كاملة السيادة تمارس كافة اختصاصاتها الدستورية او دولة واقعة تحت الاحتلال او الاستعمار ناقصة السيادة وبغض النظر عن عدد هذه الجماعات، وايضاً طالما هو حق فالحق يعطى للجميع دون استثناء.

القيود الواردة على ممارسة حق تقرير المصير

ان اعتبار حق تقرير المصير من المبادئ الدولية التي صيغت في المواثيق الدولية واعتبر احد المبادئ في القانون الدولي، لا يمكن تطبيقه بشكل منفصل بل ان هناك قيوداً لممارسته منها

اولاً : حماية حقوق الاقليات: ان ممارسة حق تقرير المصير يجب ان لا يكون اداة لانتهاك حقوق الاقليات المكونة للمجتمع والمنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كالتمتع بالحرية في دينها واستخدام لغتها[37] وهو ما نصت عليه المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث اخذت اللجنة المشكلة من قبل الدول الاوربية عام 1991 برئاسة روبرت بادنتر للتحكيم بشأن الاتحاد اليوغسلافي السابق بنفس المفهوم، اذ جاءت توصيتها بخصوص الاقلية الصربية التي تسكن داخل حدود دولة البوسنة والهرسك على اعطاء الضمانات للصرب قبل ممارسة البوسنة لحقها في تقرير المصير.

ثانياً: مبدأ السلامة الاقليمية: يقصد بمبدأ السلامة الاقليمية هو مبدأ في القانون الدولي يقوم على أنه لا ينبغي أن تحاول الدول القومية أن تؤسس تحركات انفصالية أو تحاول القيام بتغيرات حدودية في الدول القومية الأخرى، وبالعكس يقوم هذا المبدأ على أن فرض التغيرات الحدودية بالقوة هو عمل عدائي.

حيث شهدت السنوات الأخيرة حالة من التعارض بين هذا المبدأ ومفهوم التدخل الإنساني بموجب المادة (73/ ب) من ميثاق الأمم المتحدة بهدف إقامة حكم ذاتي وتقدير الطموحات السياسية للشعوب حق قدرها ومساعدة تلك الشعوب في التطوير التدريجي لمؤسساتهم السياسية الحرة وفقًا للظروف الخاصة بكل إقليم وشعوبه ومختلف مراحل التقدم التي يمرون بها.

يعد مبدأ السلامة الإقليمية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي وهو احد القيود الواردة على ممارسة حق تقرير المصير وقد اقر من اجل المحافظة على سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية هذا من جانب،إلا انه من جانب أخر يعترف وبشكل استثنائي بحق تقرير المصير بشكل شرعي في حالات التخلص من الاستعمار وفي حالات الانتهاك الشديد لحقوق الإنسان علما إن حق تقرير المصير أصبح حقا من الحقوق الجماعية للإنسان لا يمكن تجاهله فهو حق قانوني معترف به في القانون الدولي الوضعي لهذا فإن الدول

غالباً ما تحتج بهذا القيد، عندما ترى أن ممارسة حق تقرير المصير يؤثر عليها، وتعتبره من صميم شؤونها الداخلية، التي لا يجوز للدول والمنظمات التدخل فيها.

ثالثاً: الوحدة الوطنية: ان تقرير المصير ليس مطلق التطبيق بل يجب ان ينسجم مع واقع الدولة الداخلي والدولي فعندما يصطدم الوحدة الوطنية والنظام الدستوري للدولة فلا يمكن تطبيقه لأنه يودي إلى تفسخ الدول وانهيار النظام الدولي المعاصر عليه يمكن القول بأن هناك شروط لابد من وجودها لكي يمكن القول بحق الاقليات في تقرير مصيرهم فالدولة التي ترتكب انتهاكات للحقوق والحريات العامة، والتمييز ضد الأقليات التابعة لها، ومنعها من التمتع بحقوقها المدنية والسياسية والثقافية، يصبح من حق الأقليات المضطهدة، المطالبة بحق تقرير المصير، بما فيه الانفصال وتكوين دولة مستقلةً لكن بشرط عدم المساس بالوحدة الوطنية.

موقف الدساتير من حق تقرير المصير

تختلف رؤى الدساتير لحق تقرير المصير، فقد تنص بعضها على حماية حقوق الاقليات وتنظيمها، بأفرادها نصوص قانونية في الدستور، سواء كان بصورة صريحة او ضمنية، وبالتالي يكون لهذه المجتمعات سند قانوني تتمسك به وتطالب بتطبيقه، ومن الدساتير التي اشارت الى حق تقرير المصير بشكل ضمني هي.

دستور الولايات المتحدة الامريكية عام 1787 المعدل نصت الفقرة الاولى من التعديل الرابع عشر على ان (جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعتبرون من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازاتأو حصانات مواطني الولايات المتحدة. كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية. ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين) اما الدساتير التي اشارت الى حق تقرير المصير صراحتاً هي:

اولاً: دستور جمهورية العراق لعام 2005

نصت المادة (2/ثانياً) على–يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايزديين، والصابئة المندائيين كما نصت المادة (3) من الدستور(العراق بلدٌ متعدد القوميات والاديان والمذاهب...).

ونصت المادة (4/ اولاً) (اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الام كالتركمانية، والسريانية، والارمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، او بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة).

ان الاشارة الى حقوق الاقليات في الدساتير المختلفة لا يعني التطبيق الحقيقي والفعلي لها اذ لا واقعية في التنفيذوان اضطهاد الاقليات موجود وامر واقع رغم وجود تنظيم دولي ونصوص دستورية فعلية لها، اما حق تقرير المصير الذي يصل الى احد الانفصال فهو امر مختلف فيه اذ هناك دساتير، ويمكن القول الغالبية العظمى، لا تنص على هذا الحق وانما تؤكد على وحدة البلاد وتماسك شعبها بمختلف مكوناته.

ان حق تقرير المصير لا يقتصر عل الدول و الأمم، بل يشمل كذلك الأقليات، وهو ما أشار إليه إعلان اليونسكو بشأن العرق والتحيز العرقي الذي اعتمد من قبل المؤتمر العام لليونسكو عام 1978، إذ نصت المادة(5/خامساً) منه على (حق كافة الجماعات في أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة وفي تنمية حياتها الثقافية التي تميزها داخل الإطارين الوطني و الدولي...).

ان مشكلة حماية الاقليات ومنحها الحقوق اللازمة عائد الى اختلاف الظروف التي تحيط بكل جماعة اذ ان كل جماعة تمتاز بخصوصيتها وطبيعتها وبالتالي ليس من السهل الاحاطة بكل هذه الخصوصيات ان منح الاقليات حق تقرير المصير بشكل حقيقي فاعل مختلف فيه ايضاً وان توافرت شروط تطبيقه.

قبل صدور المواثيق الدولية لحقوق الانسان، كان القانون الدولي يرفض التدخل بالكيان الداخلي للدول وتحت اي مسمى، ولا علاقة له بما يحدث بين الدولة والافراد المنتمين لها هذا الامر استمر الى ان صدرت القوانين المختصة بحماية حقوق الانسان من قبل الامم المتحدة، اذ ان تطور المجتمعات وتطور العلاقات فيما بينها ساهم كثيراً في ذلك، اذ لم تعد الدولة من السلطة العليا التي لا يجوز المساس بها طالما انها غير عادلة في معاملة رعاياها والتفرقة بينهم على اسس قومية او عرقية معينة، هذا الامر يصيب الافراد المنتمين للدولة بخيبة امل الذي يؤدي الى اضعاف القيمة الوطنية لديهم وولائهم المطلق لها، الامر الذي يؤدي الى تدخل القانون الدولي لحماية الافراد من الاضطهاد والعنصرية حتى وان ادى هذا الامر الى الانفصال عن الدولة لأسباب مختلفة وحتى على المستوى الداخلي فقد يؤدي سوء ادارة البلاد الى قيام الاقليات فيها المتمين الى اقاليمها الى القيام بالثورات محاولة في ذلك تقرير مصيرها الى حد الانفصال.

في الوقت نفسه اشارت القوانين الدولية الى الحفاظ على وحدة البلاد وعدم المساس بهيبتها وهو ما اشار اليه القرار 1514 المعروف بقرار تصفية الاستعمار الذي تضمن بالإضافة الى الحق بالتخلص من الاستعمار وتقرير المصير تضمن حق مناقضا هوأي محاولة تهدف الى المساس بالوحدة القومية والكمال الإقليمي للدولة تعتبر مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدةً.

الاستنتاجات

1- الدولة الاتحادية دولة مركبة، تتكون من من أجزاء متميزة، وهذا التركيب هو الذي يميز الدولة الفدرالية عن الدولة البسيطة، حيث تتكون الدولة الفدرالية من اتحاد دولتين أو أكثر، أو من إقليمين أو أكثر، يكون لكل منهما نظامه الخاص، واستقلاله الذاتي، مثل أن يكون لكل ولاية أو إقليم دستور خاص، برلمان خاص، حكومة خاصة، وقوانين خاصة، وعسكر خاص، وموارد خاصة، ولغة خاصة بها.

2- تتميز الدولة الاتحادية بوجود دستور اتحادي واحد، وحكومة اتحادية واحدة، وبرلمان اتحادي واحد، ومحكمة اتحادية واحدة، وجيش اتحادي واحد وهي تماثل في ذلك الدول البسيطة.

3- النظام الاتحادي اثبت وجودة لما له من دور كبير في الساحة الدولية اذ انه ساهم كثيرا في حل مشاكل كثيرة جداً تتعلق بالأقاليم والوحدات المكونة له، ذلك انه قد رفع من المستوى الاقتصادي والسياسي والعسكري لكثير من الاقاليم حتى انه اضاف نوعاً من زيادة الثقة لبعض الدول او الاقاليم.

4 – ان الحل الامثل الاقليات، لا يكون داخل اطار النظم السياسية والاجتماعية، اذ انها هي من كانت السبب في نشوء مشكلة الاقليات، من خلال الظلم والاستبداد والتمييز ومصادرة الحقوق بين افراد الشعب.

5- ان الاقليات ظاهرة عالمية، إذ أصبحت أكثر تصريحا ومطالبة بحقوقها وتسعى للاعتراف بوجودها المستقل ولغاتها وعرقيتها وثقافتها وحقوقها التعليمية، وحتى الغرب ليس حصينا من هذه الاتجاهات، إذ إننا نجد بريطانيا مثلاً أن الويلزيين والاسكتلنديين حصلوا على حكم ذاتي وأصبح لهم برلماناتهم الخاصة بهم في العقد الأخير.

6- ان ممارسة حق تقرير المصير يكون لكل من (الدول، والأمم، والشعوب) لكن اختلف بمن لها لحقفيه، ففي التنظيم الدولي المعاصر، ذهب البعض للقول بأن الشعب الذي يملك حق تقرير المصير (هم الأفراد الذين يرتبطون بالروابط العامة المشتركة من تاريخ ولغة وتقاليد وعادات مشتركة ويتطلعون إلى مصير ومستقبل واحد)، وتدخل الأقليات ضمن هذا المفهوم، لكون أفرادها يرتبطون فيما بينهم بأغلب الروابط في التعريف.

المقترحات

1 – ضرورة ان تتضمن الدساتير الاتحادية على نصوص تبين الالية التي يتم من خلالها قيام الدولة الاتحادية من حيث التمثيل السياسي توزيع الثروات والاختصاصات بين الحكومة المركزية وسلطات الولايات.

2 – ضرورة عرض جميع الامور الاجرائية والدساتير سواء كان الدستور الاتحادي او دستور الولايات الى الجهة القضائية العليا في الدولة الاتحادية مهما كانت شكلها او ظروف انشائها قبل بتنفيذها لأنها جهة الفصل العليا.

3 – منح الأقليات انظمة خاصة منصوص عليها في الدستور يستطيعون من خلالها ممارسة حقهم واعرافهم كالتعليم بلغة الأقلية و إدارة شئون الحياة بالمنهج الذى تختاره الاقلية وبناء نظام حكم في الدول التي توجد فيها أقليات على اساس نظام حكم فدراليلامركزي.

4 – ان الصلة بين الاقليات وحقوق الانسان وثيقة جداً ومرتبطة مفهوماً وممارسة، والعلاقة بينهم يجب ان تتم من خلال تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة، وفقا للقوانين المقرة سواء كانت دساتير او تشريعاتً، وفقاً للمبادئ الدولية، ونبذ جميع اشكال التعصب والتميز العرقي والقومي والتأكيد على المساواة بين جميع أفراد المجتمع.

5 – تفعيل اعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الانسان والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية والسماح لهم بالتمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانيةً بحرية تامة.

6 – وجوب تدخل الامم المتحدة عن طريق انشاء اجهزة دولية متخصصة تتابع عملية تنفيذ الاقليات من الشعوب لحق تقرير المصير اذ تؤدي مطالبة الاقليات بحق تقرير المصير الى حد الانفصال.

7 – وجوب ان تتضمن دساتير الدول على بنود تتعلق بحق تقير المصير والنص عليها صراحتا لا ضمناً اما بالرفض او الموافقة على حق تقير المصير وان كان الى حد الانفصال.

النص في الدساتير للدول الاتحادية الفيدرالية على حقوق الاقليات وان كان قد نص عليها في دساتير الدول والولايات التابعة لها.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

(1). ابو اليزيد على المنيب، النظم السياسية والحريات العامة، ط4، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1989، ص22.

(2) د. احمد عبد الحميد عشوش، د.عمر ابو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1990، ص293.

(3)(جمهورية العراق دولةٌ اتحادية واحدة مستقلةٌ ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوريٌ نيابيٌ (برلماني) ديمقراطيٌ وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

(4) د. صلاح جبير البصيصي، انفصال الوحدات المكونة للدولة الفدرالية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة الخامسة، 2007، ص372.

(5) ينظرد. ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، 1976، ص88.

(6)د. الشافعي محمد بشير،القانون الدولي العام في السلم والحرب،منشأة المعارف،الاسكندرية، 1971، ص118.

(7)د. حكم تشبر، القانون الدولي العام، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975، ص243.

(8)د. محمد عبد العال السنارى، القانون الدستوري، مطبعة الاسراء، مصر، بدون سنة طبع، ص441.

(9)انظر بهذا الشأن د. محمد عمر مولود، الفيدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي، ط1،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009، ص32.

(10) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية الدول والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص62.

(11)د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط2، بدون مكان طبع، 2013، ص43.

(12)د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بدون مكان طبع، 1988، ص106.

(13)د. دويب حسين صابر، الوجيز في الانظمة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص90.

(14) د. سعد عصفور، القانون الدستوري، القسم الاول، دار المعارف بالاسكندرية، 1954، ص260.

(15) يمامة محمد حنكشكول، النظام القانوني لأنشاء الوحدات الاتحادية وتنظيمها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص197.

(16) د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص49

(17)د. محمد الهماوندي، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الادارية والسياسية، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1990، ص174.

(18) لقمان عمر حسين، مبدأ المشاركة في الدولة الفيدرالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص59.

(19) د. اسماعيل البدوي، نظرية الدولة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص153.

(20)د. السيد صبري، القانون الدستوري وموضوعاته، ط8، بدون مكان طبع، 1927، ص8 .

(21)حيدر ناجي طاهر سلمان، دور النظام الاتحادي في حماية الحقوق الثقافية للأقليات في العراق، رسالة ماجستير، قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، 2017، ص16.

(12)د. روبرت بوي، كارل فريدريك، ترجمة برهان دجاني، دراسات في الدولة الاتحادية،ج1، الدار الشرقية للطباعة والنشر، بيروت، 1964 ص91.

(23) د. عصام سليمان، الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص21.

(24) د. الشافعي محمد البشير، نظرية الاتحاد بين الدول وتطبيقاتها بين الدول العربية، ط 1، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مطبعة دار النشر للثقافة، 1963 ص117– 119.

(25) د.محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مطبعة دار الحكمة، الموصل 1990، ص 184.

(26) ازهار هاشم احمد، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الاقاليم في النظام الفدرالي(دراسة تطبيقية في العراق)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2009، ص15.

(27)د. محمد مورو، استخدام الاقليات في الصراع مع العالم الاسلامي، بحث منشور على الموقع الالكتروني، www.albayan.co تاريخ الدخول، 2018/2/2، ص301.

(28)محمود شاكر ناصر، حقوق الاقليات في الدستور العراقي الجديد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، بيروت، 2011، ص22.

(29) Encyclopedia Americana international edition (New York: American corporotion, 1980)vol.19, p. 207

(30)بشير شايب، مستقبل الدول الفيدرالية في افريقيا في ظل صراع الاقليات نيجيريا انموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصد يمر باحور قلة، الجزائر، 2011، ص24.

(31)د. عبد الوهاب الكيالي، كامل الزهيري، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ساحة الجنزيرة، 1974 ص427.

(32)د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص299.

(33)عادل عبد السلام، امليازجي، الموسوعة العربية، الاقليات، بحث منشور على الموقع الالكتروني، www.arab-ency.com، تاريخ الدخول 2018/3/4.

(34)ميرفت رشماوي ترجمة: فابيولا دينا، حقوق الاقليات في القانون الدولي، بحث منشور على الموقع الالكتروني، http://www.amnestymena.org تاريخ الدخول 2018/3/2.

(35) احمد بن نعمان، فرنسا والاطروحة البربرية في الجزائر، الخلفيات والاهداف والوسائل والبدائل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص190.

(36) نذير بو معالي، حماية الاقليات بين الاسلام والقان والدولي العام، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص89.

(37)اشار اليه، محمد جبار كريدي القاضي، حق تقرير المصير كردستان العراق انموذجاً، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، 2012، ص7.

(38) د. ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، بدون سنة طبع، ص149.

(39)د. احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مكتب خوارزم، مصر، بدون سنة طبع، ص299.

(40) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف،الاسكندرية، 1974، ص899.

(41) منى يوحنا ياقو، حقوق الاقليات القومية في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة صلاح الدين، 2004، ص185.